التخصيص، والفرق بينه وبين النسخ،

وبيان القابل للتخصيص

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى التخصيص والفرق بينه وبين النسخ وبيان القابل للتخصيص  
الكلمات المفتاحية – الخاصة ، الخطاب ، اللفظ**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة التخصيص والفرق بينه وبين النسخ وبيان القابل للتخصيص**

**.عنوان المقال II**

تعريف التخصيص:

**التخصيص في اللغة هو: الإفراد، ومنه الخاصة، وأما في الاصطلاح فقد عُرّف التخصيص بتعريفات كثيرة، فعرفه الإمام الرازي بقوله: إخراج بعد ما يتناوله الخطاب عنه، وعرفه الإمام ابن السبكي بقوله: قصر العام على بعض أفراده، أي: بيان أن العام أُريد به ابتداء بعض الأفراد، وعرفه بعض الحنفية بقولهم: قصر العام أو قصر اللفظ مطلقًا على بعض مسماه، وعرفه الإمام البيضاوي بقوله: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وتعريف الإمام البيضاوي هذا هو تعريف الإمام أبو الحسين البصري بعد تغيير بسيط، وهو جعل اللفظ من كلام البيضاوي بدلًا من الخطاب في كلام البصري.**

**شرح التعريف: الإخراج جنس في التعريف يتناول كل إخراج، ويخرج عنه ما ليس بإخراج، كالاستثناء من المنقطع فلا يُسمى إخراجًا؛ ضرورة أن المستثنى فيه لم يكن داخلًا في المستثنى منه، والإخراج إنما يكون بعد إدخال، والمقصود بالإخراج هنا: الإخراج من اللفظ باعتبار ظاهره، فإن اللفظ العام باعتبار ظاهره يدلّ على دخول الأفراد كلها في الحكم والإرادة.**

**وليس المراد بالإخراج خصوص الإخراج عن الإرادة؛ لأن المخرَج لم يكن مرادًا ابتداء، كما أنه ليس المراد به الإخراج باعتبار دلالة اللفظ على المخرج؛ لأن اللفظ باعتبار وضعه يدل على المخرَج بعد الإخراج وقبل الإخراج، فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه معناه، وهذا متحقق في العام بعد التخصيص.**

**وقول الإمام البيضاوي: بعض ما يتناوله اللفظ فصل قُصد به الإيضاح والبيان، ولم يقصد به الاحتراز عن شيء ضرورة أن كل تخصيص فهو إخراج لبعض ما يتناول اللفظ، وما لا يتناوله اللفظ فليس داخلًا في الجنس حتى يحتاج إلى إخراجه بهذا الفصل، واللفظ في عبارة البيضاوي شامل للعام بالمعنى المصطلح عليه سابقًا ولغيره، وكألفاظ العدد، فإن العدد يصحّ الإخراج منه بواسطة الاستثناء، والاستثناء من المخصوصات عند الإمام البيضاوي مع أنه تقدّم أن العدد ليس عام.**

**وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين ذكرهما الإمام الإسنوي في كتابه (نهاية السول):**

**الاعتراض الأول: أنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه إخراج ما يتناوله العام إذا كان العام غير لفظ كالمفهوم الموافق أو المفهوم المخالف، مع أن البيضاوي جعل الإخراج من العام معنى تخصيصي.**

**ويجاب عن ذلك: بأن المقصود من تناول اللفظ في كلام البيضاوي لما خرج هو دلالة اللفظ عليه أعمّ من أن يكون بطريق منطوقه، أو بطريق مفهومه، فإن دلَّ اللفظ على الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظ، وإن دلَّ عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعنى، وبذلك يكون التعريف شاملًا للنوعين.**

**الاعتراض الثاني: أن هذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه إخراج ما يتناوله العام بعد العمل بالعام، مع أن ذلك ليس تخصيصًا، وإنما هو نسخ.**

**ويجاب عن ذلك: بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعنى العام، وهو جائز على رأي المتقدمين؛ لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه، وقد تحقق المقصود بهذا التعريف.**

مسألة: الفرق بين التخصيص والنسخ:

**التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، وقد فرقوا بينهما من وجوه.**

**الوجه الأول: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان، قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفريني.**

**الوجه الثاني: أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال، بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان، قال الغزالي: وهذا ليس بصحيح؛ فإن الأعيان والأزمان ليسا من أفعال المكلفين. والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص يرد على الفعل في بعض الأحوال.**

**الوجه الثالث: أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد، وعلى هذا فالنسخ أعمّ، قاله الإمام البيضاوي، لكن اختاره إمامه الإمام الرازي خلافه، فإنه قال: النسخ لا معنى له إلا تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، فيكون الفرق بين التخصيص والنسخ فرق بين العام والخاص، وقد سبقه إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عن إمام الحرمين في كتاب (النسخ) فقال: صرح الأستاذ بأن النسخ تخصيص في الزمان، واعترض عليه.**

**الوجه الرابع: وحكاه القاضي أبو الطيب عن بعض الشافعية: أن التخصيص تقليل والنسخ تبديل، وقال: هذا لفظ جميل ولكن ريعه قليل ومعناه مستحيل؛ لأن الردة تبديل وليست بنسخ، قال تعالى: [البقرة: 181].**

**الوجه الخامس: أن النسخ يتطرّق إلى كل حكم سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرّق إلى الأول، ومنهم من عبَّر عنه بأن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه.**

**الوجه السادس: أن التخصيص يبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازًا على الخلاف، والنسخ يُبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.**

**الوجه السابع: أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقًا.**

**الوجه الثامن: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى، ولا يجوز التخصيص، قال الإمام القرافي -رحمه الله-: وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرًا، والمراد أن شريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تُنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس، فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفروعية، وإن جاز نسخ شريعة بشريعة أخرى عقلًا.**

**الوجه التاسع: أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام، ذكره القفال الشاشي والعبادي في زيادته، وهذا على رأي القاضي أبو بكر الباقلاني، وأما على رأي غيره فينبغي أن نقول: انتهاء حكم بخلاف التخصيص.**

**الوجه العاشر: أن التخصيص بيان ما أُريد بالعموم، والنسخ بيان ما لم يُرد بالمنسوخ. ذكره المواردي.**

**الوجه الحادي عشر: أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنًا بعام ومقدمًا عليه ومتأخرًا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدمًا على المنسوخ، ولا مقترنًا به بل يجب أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ.**

**الوجه الثاني عشر: أن النسخ لا يكون إلا بقول، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع، ويقع التخصيص بالإجماع، والنسخ لا يقع به.**

**الوجه الثالث عشر: يجوز التخصيص في الأحكام والأخبار، والنسخ يختص بأحكام الشرع.**

**الوجه الرابع عشر: التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي، ذكره الماوردي، وفي هذا نظر.**

**الوجه الخامس عشر: أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه لا يقع به.**

**الوجه السادس عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص.**

**الوجه السابع عشر: أنه يجوز نسخ الأمر بخلاف التخصيص على خلاف فيه.**

**الوجه الثامن عشر: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مرادًا في حال الخطاب، وإن كان غير مرادٍ فيما بعده، وكان اللفظ المطلق لا يدل على الزمان أصلًا، وإنما يدل على الفعل ثم الزمان ظرف.**

**واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكام أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر، فليست فروقًا حقيقية.**

مسألة: ما يجوز فيه التخصيص -وبعبارة أخرى بيان القابل للتخصيص-:

**القابل للتخصيص هو الحكم الثابت بمتعدد، فالحكم الثابت للواحد بالشخص لا يقبل التخصيص؛ لما سبق من أن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، والحكم الثابت للواحد لا يتناول غيره فلا يمكن فيه الإخراج مثل قوله -صلى الله عليه- لأبي بردة عندما ضحَّى بالعناق: ((تُجزئُك ولا تجزئُ أحدًا غيرك)).**

**وقد ينقسم المتعدد الذي يثبت له الحكم إلى قسمين:**

**القسم الأول: أن يكون التعدد ثابتًا من جهة اللفظ، ويُعرف بالعام لفظًا؛ كقوله تعالى: {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ } [التوبة: 5]، فإن لفظ: {ﮭ } عام، والحكم متعلق به هو القتل قد خُصّ بغير أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وبغير المستأمن من الحربيين.**

**القسم الثاني: أن يكون التعدد ثابتًا من جهة المعنى والاستنباط، ويُعرف بالعام معنى، وهو أنواع ثلاثة:**

**النوع الأول: العلة: فإنه يجوز تخصيصها بمعنى تخلّف الحكم عنها في بعض الصور، ويُعرف ذلك عند الأصوليين بنقض العلة، وقد تكلم الأصوليين على ذلك في باب القياس وذكروا فيه مبادئ كثيرة، ومثال تخصيص العلة ما ثبت من أن النبي  نهى عن بيع الرطب بالتمر، وعلَّل ذلك بالنقصان عند الجفاف، وذلك يُفضي بزيادة أحد العوضين عن الآخر وهو ربا، مع أنه  رخَّص في العرايا وأجازها، وهي بيع الرطب على رءوس النخل بالتمر على الأرض مع أن العلة -وهي النقصان بالجفاف- موجودة فيها، وبذلك تكون العلة قد وجدت وتخلف الحكم عنها؛ فيكون العرايا مخصصة للعلة بما عداها.**

**النوع الثاني: مفهوم الموافقة: ومعلوم أن مفهوم الموافقة هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وأن يكون حكم المسكوت موافقًا لحكم المنطوق، فيجوز تخصيصه بشرط أن يبقى حكم المنطوق، فإذا زال حكم المنطوق؛ زال حكم المفهوم معه لأنه تابع له، والمتبوع ذهابه فيه ذهاب لتابعه، مثال تخصيص مفهوم الموافقة قوله تعالى: {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ } [الإسراء: 23] فإنه يدل بمفهومه الموافق على تحريم الضرب وغيره من أنواع الإيذاء، ولكن خرج عن حكم هذا المفهوم جواز حبس الوالد في دين ولده إذا ماطل فيه، وبذلك يكون المفهوم قد أُخرج منه بعض ما يتناوله فكان تخصيصًا له.**

**النوع الثالث: مفهوم المخالفة: ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المسكوت مخالفًا بحكم المنطوق، وقد اشترط الإمام البيضاوي لجواز تخصيصه أن يكون المخصص له راجح عليه، وخالف بعضهم في اشتراط هذا الشرط قائلًا إن المخصص مطلقًا لا يُشترط فيه أن يكون راجحًا، بل يجوز أن يكون مساويًا للمخصص؛ لأننا لم نبطل العام بهذا التخصيص، بل عملنا في بعض أفراده كما علمنا بالمخصص في البعض الآخر، وعند العمل بالدليلين مما لا يُشترط أن يكون أحدهما أرجح من الآخر، وإنما يشترط ذلك في الناسخ لا في المخصص، مثال تخصيص مفهوم المخالفة قوله : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث)) فإن الحديث بمفهومه المخالف على أن الماء إذا بلغ أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، ويتنجس مطلقًا؛ سواء كان الماء راكدًا أو جاريًا، ولكن هذا المفهوم قد أُخرج منه الماء الجاري فإنه لا ينجس عند الشافعية إلا بالتغيير، ولو كان أقل من القلتين بقوله : ((خُلق الماء طهورًا لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)).**

**وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم الفرق بين الراكد والجاري، وعدم الفرق بين القليل والكثير -والقليل: وهو ما دون القلتين، والكثير: وهو ما بلغ القلتين- وأن الكل لا يتنجس إلا بالتغير إلا أن الشافعية قالوا: إن هذا الظاهر مخصص بحديث القلتين، فلا يُعمل فيهما وهو وارد في الماء الجاري؛ لأنه ورد في بئر بضاعة، وكانت تجري في البساتين، وبذلك يكون هذا الحديث مخصّصًا لمفهوم حديث القلتين، ويكون ما دون القلتين نجسًا متى كان راكدًا.**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله- في مسألة ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز: الذي يتناول الواحد لا يجوز تخصيصه؛ لأن التخصيص عبارة عن إخراج البعض عن الكل والواحد لا يُعقل ذلك فيه، وأما الذي يتناول أكثر من واحد فعمومه إما من جهة اللفظ ويصح تطرق التخصيص إليه، وإما من جهة المعنى وهي أمور ثلاثة: العلة الشرعية، ومفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، ثم إنه يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمرًا كان أو خبرًا؛ خلافًا لبعض العلماء.**

مسألة: تخصيص الخبر؛ فهل تخصيص الخبر جائز؟

**جمهور العلماء متفقون على أن التخصيص جائز وواقع في الخبر وفي غيره من الأوامر والنواهي، وخالف في ذلك شذوذ من العلماء، فقال: إن التخصيص غير جائز في الخبر، وقد استدل الجمهور على الجوار بالوقوع؛ فقد وقع التخصيص في الخبر كما وقع في الأمر والنهي، والوقوع أوضح دليل على الجواز.**

**أما وقوع التخصيص في الخبر؛ فكقوله تعالى: {ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ } [الزمر: 62]، وقوله تعالى: [الشورى: 9]، وقوله تعالى: في حق الريح: {ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ } [الذاريات: 42]، فإن العقل يقضي بأن هذه الأخبار ليس مرادًا منها العموم ضرورة أن الله تعالى لم يخلق ذاته ولا صفاته، كما أن القدرة لم تتعلّق بالذات والصفات؛ لأن القدرة لا تتعلق بالواجب العقلي، وقد أتت الريح على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم، وإذا كانت هذه الأخبار غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها، فيكون التخصيص واقعًا في الخبر.**

**وأما وقوعه في الأمر فكقوله تعالى: {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ } [المائدة: 38]، وقوله تعالى: {ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ } [النور: 2]، فإنه ليس كل سارق يقطع؛ بل يُقطع من سرق النصاب بشروط معلوم في الفروع، وليس كل زانٍ يجلد بل الذي يجلد الزاني غير المحصن، وأما وقوعه في النهي فإن النبي  نهى بيع الرطب بالتمر، وأجاز ذلك في العرايا؛ فكان هذا النهي مخصوصًا.**

**أما الذين خالفوا في تخصيص الخبر فقد قالوا: إن تخصيص الخبر يُوهم الكذب في حق الله تعالى، وإيهام الكذب محال على الله تعالى كالكذب سواء بسواء، فما أدَّى إليه وهو تخصيص الخبر يكون محالًا.**

**وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن العام سواء كان في الخبر أو في غيره محتمل للتخصيص احتمالًا راجحًا حتى شاع بين العلماء قولهم ما من عام إلا وخُصص، وهذا احتمال يجعل السامع للخبر مجوزًا إرادة بعض العام أي: أنه يجوّز إرادة بعض العام من العام، فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض وهو المخصص؛ عُلم أن البعض المخلص لم يكن مرادًا من العام، وحيث لم يكن مردًا فلا كذب ولا إيهام، فهذا القول منهم يعتبر تشكيكًا في أمر ضروري، فلا يكون مقبولًا.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**